الوَسَاطَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

بَحْثٌ فِي الفِقْهِ

بَحْثٌ محكَّمٌ

إعداد: د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مُلخص البحث

بين الباحث في بحثه التالي:

مقدمات الزواج مثل: اختيار الزوجين، والخطبة، والنظر إلى المخطوبة، ثم بين علاقة الوساطة في عقد النكاح بهذه المقدّمات.

بين مفهوم الوساطة في عقد النكاح بأنها: عقد، يقتضي التقريب التوفيق بين طرفي عقد النكاح لأجل الزواج، بعوض معلوم للوسيط أو بدونه.

بيّن العلاقة بين مصطلح الوساطة في عقد النكاح والمصطلحات التالية: السمسرة، الدلالة، التوفيق، الخطابة.

كيّف الوسَاطة في عقد النكاح بأنها: إن كانت بأجر فهي من باب الإجارة، وإن كانت بدون أجر فهي من باب الوكالة، وبالتالي يكون حكمها الشرعي حسب تكييفها؛ الجواز باتفاق الفقهاء.

بيّن أنواعاً للوساطة في عقد النكاح، وأن حكم مزاولتها وظيفةً للرجال والنساء على الجواز.

بيّن، صفات الوسيط في النكاح بأنها: الإسلام، العدالة التّامة والأمانة، العقل والبلوغ، حسن التعامل والصبر وشرط التعليم والخبرة.

بيّن جواز أخذ العوض على مزاولة الوساطة في عقد النكاح وأخضع ذلك لشروط صحّة الأُجرة في باب الإجارة.

بيّن جواز أخذ مواقع الزواج الإلكترونية لرسوم التسجيل والعضويّة فيها، وكذلك جواز أخذ الوسيط أجرة مزدوجة من طرفي عقد النكاح.

بيّن جواز وصف الوسيط للخاطب والمخطوبة، ووجوب ذكر العيوب لهما؛ بشرط ألاّ يبالغ في ذلك، ويخرج عن الأوصاف المعقولة التي لا حاجة لها.

بيّن البحث بعض الطرق المعاصرة في الوساطة في عقد النكاح، ومنها:

اللجان والمؤسسات الخاصة بالتوفيق في الزواج، كجمعية الوئام الخيرية لرعاية الأسرة، و مكتب الدلالة على الزواج والإصلاح بين الأزواج والأقارب بجدة.

المواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج.

بيّن البحث مسألة البحث عن الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة عن طريق الوسطاء في جانبين:

الأول: عرض الرجل أو المرأة نفسيهما على الآخرين بقصد الزواج، ويكون للمرأة في حال الضرورة، ويجوز لوليها فعل ذلك نيابة عنها.

الثاني: الأحق بقبول خِطبة المرأة كأصل يكون إلى ولي أمرها، ولا مانع من جواز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها.

بيّن البحث ضوابط عرض الرجل أو المرأة نفسيهما للزواج في وسائل الاتصال الحديثة، ومن هذه الضوابط: وجود حاجة ملحّة لذلك.

بيّن البحث خلافا للعلماء المعاصرين في مسألة جواز إنشاء المواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج على قولين: الأول: جواز إنشائها ودخولها والاستفادة منها بضوابط، وهو ما رجّحه البحث.

الثاني: عدم الجواز.

الحمد الله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيعد عقد النكاح من أهم العقود في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يرتبط بحياة الإنسان، ولابد للرجل أن يقترن بامرأة، يعيش معها ويأنس بها، ولا ريب أن العثور على زوج مناسب أو زوجة مناسبة يعد من أعقد الأمور التي تواجه المسلمين في بلدانهم، وعلى وجه الخصوص بعض أبناء الجالية المسلمة في الدول الغربية، ونتيجة لذلك انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الوساطة والتوفيق بين طرفي عقد النكاح، وتنوع هذا الأمر تبعاً لتنوع وسائل الاتصال، ووجود تقنيات حديثة تخدم هذا الجانب بشكل ميسر وسريع يخدم الجميع بيسر، بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بالخَطَّابين والخطَّابات، وأصبحوا يأخذون على عملهم أجراً، قد يكون مبالغاً فيه، ولتطور التقنية وانتشار الإنترنت ظهر ما يسمى بالمواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج التي تهتم بالتوفيق بين طالبي الزواج من الجنسين، هذه الآلية الجديدة في الزواج شابها الكثير من المخالفات الشرعية، من القائمين عليها، أو ممن يتصل بهم راغباً الزواج، من هذه المشكلات اطلاع الوسيط على المعلومات الخاصة الدقيقة بطرفي النكاح، وإتاحة هذه المعلومات الخاصة بصفات الرجل وصفات المرأة لأشخاص آخرين -مجهولين في الغالب- عبر الطرق الحديثة، وقد يترتب على هذه الوساطة شيء من التقصير والغش والتدليس، وبالتالي تظهر مسؤولية الوسيط تجاه الزوجين، وقد يحصل الاختلاف بين الموسط والوسيط في أصل عقد الوساطة، كما أن هذه المواقع لا رقيب عليها ولا حسيب، ولا جهة رسمية أو شرعية تشرف عليها، وتتابع عملها، بل هي اجتهادات شخصية أكثرها

بعيد الصلة عن الشرع، مما نتج عنه سلبيات متعددة، ومخالفات كثيرة، وهذه مسائل في الواقع انتشرت في الآونة الأخيرة، وتحتاج إلى بحث ودراسة، وهذا البحث إن شاء الله محاولة لإصلاح هذا الخطأ، وتصحيح تلك المخالفات في هذه المسألة المعاصرة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ - أهمية دراسة ماله علاقة بالزواج، ولا غنى للإنسان عن الزواج، وبالتالي فهو محتاج لخطوات جادة تعرفه على الطرف الآخر، لاتخاذ قرارات مصيرية بعد ذلك، والوساطة في الغالب هي الطريق الذي يبحث الإنسان من خلاله عن شريك حياته.

٢ - انتشار تطبيقات الوساطة في أنواع متعددة، من الجهود الفردية التقليدية، إلى الجهود المؤسساتية، إلى المواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة.

٣ - أن التعامل الواقع بين الناس اليوم في مزاولة الوساطة يشوبه أخطاء تختلف قلة وكثرة، تحتاج إلى بحث ودراسة فقهية.

٤ - حاجة الأقليات في البلاد الغربية إلى معرفة أحكام هذه المسألة، والواقع يؤكد وجود صعوبات قد تحول أحياناً دون التعارف بين المسلمين والمسلمات المقيمين في بلاد الغرب، ومع انتشار الاستقامة والتدين، واحترام النصوص الشرعية، التي تمنع الاختلاط بين الجنسين، وغالباً ما يشكل ذلك عائقاً أمام اتخاذ خطوات أولية هامة مثل الوقوف على مدى ملائمة كل طرف للآخر، فانتشرت المؤسسات التي تعنى بمثل هذا الأمر، وتخدم هذه الشريحة من المجتمع، كما هو الحال مع المركز الإسلامي في ميونخ مركز التزويج الإسلامي الألماني من أجل مساعدة من يرغب الاقتران بمسلم أو مسلمة.

الأهداف:

يهدف هذا البحث للأهداف الآتية:

١ - إعادة النظر في الطرق المعاصرة للوساطة بين الرجل والمرأة في الزواج، ودراسة هذه الطرق، وبيان الحكم الفقهي فيها.

٢ - التكييف الشرعي لعملية الوساطة في عقد النكاح.

٣ - معرفة الحكم الشرعي للوساطة في عقد النكاح وضوابط ذلك.

٤- معرفة استحقاق الوسيط للأجرة على وساطته.

٥ - معرفة حكم مزاولة العمل في الوساطة في عقد النكاح، وضوابط ذلك، والترخيص بذلك.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت - من الدراسات السابقة كتاباً مفرداً أو بحثاً مستقلاً تطرق لمسألة الوساطة في عقد النكاح وخصها بالدراسة، وهناك بحوث علمية تكلمت عن موضوع خِطبة ومقدمات النكاح، ومنها:

١ – مقدمات الزواج، للدكتور صالح الجديعي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض.

٢ – التعارف والتعريف للزواج، بحث منشور في العدد٨١ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٣ – التعارف بالنظر للزواج، بحث منشور في العدد١٦ من مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلاهما للدكتور فهد السنيدي.

التمهيد
مقدمات الزواج

يعد الزواج من أهم العقود في الشريعة الإسلامية، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بتفصيل أحكامه، وبيان جزئياته، ولا نجد هذا التفصيل في بقية العقود التي يبرمها المتعاقدان، ونجد لعقد الزواج مقدمات يمر بها الزوجان قبل أن يبرما العقد، ومن مقدمات الزواج التي جاءت النصوص ببيانها اختيار الزوجين والخِطبة والنظر إلى المخطوبة.

فأما اختيار الزوجين فلا شك أن حسن الاختيار مطلب شرعي في الزواج، وهو حق مشترك بينهما، بالإضافة إلى ولي المرأة، فللمرأة حق اختيار الزوج، لكن ينبغي ألا تنفرد بهذا الأمر، لكون الزواج رابطاً بين أسرتين، فالمصلحة تقتضي أن يكون للأسرة رأي في اختيار الزوج، وقد توافرت النصوص مرغبة في حسن اختيار الزوج لزوجته، وحسن اختيار الزوجة لمن تقدم لها من الرجال[1].

وينبغي على ولي أمر المرأة أن يدقق ويميز ويحسن اختيار الزوج لموليته، وهذا واجب على الولي لأن الاحتياط في حق المرأة أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلِّص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، فإنْ زَوَّجَ أحد موليته لمن لا يصلح الزواج منه فقد ظلمها بسوء اختياره[2]. قال رجل للحسن بن علي رضي الله عنهما: إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: «زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها»[3].

---

(١) ينظر: اختيار الزوجين في الإسلام لحسين محمد يوسف١٢-١٣، وحقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفه٦١، مقدمات الزواج، الدكتور صالح الجديعي١١٥.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤١/٢.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ١١/٩.

وأما الخِطبة فهي التقدم لولي المرأة بعد اختيارها لطلب الزواج منها، فهي وسيلة للنكاح غالباً، ولا يخلو عنها في غالب الأحوال، وليست من مستلزمات العقد التي لا يتم العقد إلا بها، فلو خلا عقد الزواج عنها كان صحيحاً معتبراً[٤]، والخِطبة قد تكون من طالب الزواج نفسه، أو تكون من وسيط ووكيل يرسله إلى ولي المرأة التي يريد خطبتها.

وأما النظر إلى المخطوبة فهو أيضاً من مقدمات عقد النكاح، ويأتي بعد اختيار الزوجة والتقدم بخطبتها، وهو ليس من لوازم العقد في النكاح، لكنه مرحلة متقدمة تسبقه غالباً، ويأتي العقد بعده، وهو من الأمور المحمودة شرعاً التي تعود على الزواج بالألفة والدوام، وقد وردت أحاديث عدة في الحث على النظر إلى المخطوبة والترغيب فيه، وللخاطب أن ينظر إلى مخطوبته الأجنبية عنه وفق ضوابط محددة، ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وفصلوها[٥].

ومما سبق يتضح أن الوساطة في عقد النكاح لها علاقة وثيقة بهذه الأمور الثلاثة السابقة، فالوسيط يتدخل في قضية الاختيار وربما كان له تأثير في اختيار الزوجة أو الموافقة على الزوج، وفي قضية الخِطبة وطلب الزواج من المرأة نيابة عن الخاطب، وهذا في الغالب يتم عبر الطرق التقليدية إذا أرسل الخاطب رجلاً لولي المرأة يخبره برغبته في الزواج من موليته، ويتوسط أيضاً في قضية النظر إلى المرأة المخطوبة فيوفق بين الطرفين في هذا الأمر، أو يرسل الخاطب امرأة تنظر المخطوبة وتصفها له.

---

(٤) لفعله صلى الله عليه وسلم حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم، أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، رقم ٥٠٨١، وحديث خِطبة حفصه ذكره البخاري في باب: تزويج الأب ابنته من الإمام معلقاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وهناك اتجاهان في حكم خِطبة المرأة: فبعض الفقهاء -رحمهم الله- يرون أنها مباحة، والبعض الآخر يرى أن الخِطبة مستحبة. ينظر: الدر المختار ٢/٢٥٨، الذخيرة ٤/١٩١، القوانين الفقهية١/١٣٠، روضة الطالبين ٧/٣٠، نهاية المحتاج ٦/١٩٨، المغني ٦/٤٤٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٢، بداية المجتهد ٣/٣١، مواهب الجليل٣/٤٠٤، البيان للعمراني ٩/١٢٢، الإنصاف٨/١٦، مقدمات الزواج ٣٠١، بحث التعارف بالنظر للزواج للدكتور فهد السنيدي، بحث منشور في العدد ١٦ من مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الأول
بيان المراد بالوساطة في عقد النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوساطة في عقد النكاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوساطة لغة.

الوساطة لغة: مصدر وَسَطَ، والأصل في الواو والسين والطاء أنها تدل على الاعتدال، قال ابن فارس -رحمه الله-: «الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه »[٦]. فالوسط المعتدل، يقال: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء، ومنه المتوسط بين شيئين، كالصلاة الوسطى[٧]، والتوسط في الحق والعدل، والتَوسُّط بين الناس: من الوساطة[٨]، وتوسَّطَ بينهم: عَمِلَ الوَساطَةَ[٩].

والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، الذي هو بمعنى:«المتوسط بين المتخاصمين والمتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين»[١٠].

---

(٦) مقاييس اللغة ١٠٨/٦.
(٧) ينظر: المصباح المنير ٦٥٨/٢.
(٨) ينظر: الصحاح ١١٦٧/٣، لسان العرب٤٣٠/٧.
(٩) ينظر: القاموس المحيط ٦٩٢/١.
(١٠) المعجم الوسيط ١٠٣١/٢.

المسألة الثانية: تعريف الوساطة اصطلاحاً.

لم أجد مصطلح الوساطة مستعملاً في كتب الفقهاء -رحمهم الله-، وإنما استعملوا بدلاً عنه السمسرة أو الدَلالة ونحو ذلك[١١]، فالوساطة -فيما يظهر- مصطلح حادث معاصر، لكنه بمعنى السمسرة والدَلالة، بل هي أعم منهما. ويمكن أن يقال بأن الوساطة بالمعنى الفقهي تعني: التَوَسّط بَين المتخاصمين، والتوسط بَين المُتَبَايعين أو المتعاملين للتوفيق بينهما[١٢]. والوسِيط: السمسار الذي يتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين[١٣]. وقد استعملوا معنى هذا المصطلح في باب التعاقد وفي باب الخصومة.

أما في القانون فقد جاء تعريف الوساطة عند أهل القانون على أنها: «محاولة دولة أَو أَكثر فض نزاع قَائم بَين دولتين أَو أَكثر عَن طريق التفاوض الَّذِي تشترك هي أَيضا فيه»[١٤]. وهذا إطلاق خاص بما يحصل بين الدول من نزاعات.

والوساطة بين التجار: «دخول طرف ثالث بين مريد البيع ومريد الشراء للتوفيق بينهما بأجر»[١٥].

وجاء تعريف الوسيط والوساطة في تنظيم سجل الوسطاء، فالوسيط: يعنى الدلال، وهو الشخص الذي يمارس أعمال الوساطة.

والوساطة: عقد يتعهد بمقتضاه الوسيط لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين، وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر[١٦].

ولم أجد تعريفاً للوساطة في خصوص عقد النكاح، لكنها في هذا الباب لا تخرج عن المعاني السابقة، فوظيفة الوسيط والوساطة في النكاح هو الجمع والتقريب

(١١) ينظر: جواهر الإكليل ٢/٤٦، المجموع ٩/١٧٠.
(١٢) ينظر: المعجم الوسيط ٢/١٠٣١.
(١٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ١/٥٠٣، المعجم الوسيط ٢/١٠٣١.
(١٤) المعجم الوسيط ٢/١٠٣١.
(١٥) معجم لغة الفقهاء ١/٥٠٢.
(١٦) ينظر: اللائحة رقم ٨٥/ لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي.

والتوفيق بين طرفي عقد النكاح، وحملهما على التعاقد دون أن يكون الوسيط طرفاً فيه، وعقد النكاح بعد ذلك يبرم بين ولي المرأة والزوج مباشرة، دون أن يكون الوسيط طرفاً فيه، وربما يكون على الوسيط التزاماتٌ ومسؤوليات يرتبها هذا العقد.

ويمكن أن يصاغ تعريف للوساطة في عقد النكاح على أنه: عقد بين طرفين، على عمل معلوم، يقتضي التقريب والتوفيق بين طرفي النكاح، لأجل الزواج، بعوض معلوم للوسيط، أو بدون عوض.

ولا يدخل في الوساطة هنا الوكالة على إبرام عقد النكاح، التي هي بمعنى النيابة عن أحد المتعاقدين في إبرام العقد، فإن الوساطة التي نعنيها هي التهيئة لهذا الإبرام، وليس هي العقد.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوساطة في عقد النكاح

هناك مصطلحات متعددة تتقاطع مع مصطلح الوساطة، وبينها علاقة وثيقة، مما تعني التوفيق والمساعدة على إيجاد الطرف الآخر في الزواج، وقد يستعملها الفقهاء -رحمهم الله- في ثنايا الكلام حول فقه المعاملات، ومن تلك المصطلحات السمسرة، الدِّلالة، التوفيق، الخطابة.

أولاً: سمسرة

السمسرة: كلمة فارسية معربة، وهي تعني التوسط بين البائع والمشتري في عقود المعاملات المالية، والذي يتولى ذلك يطلق عليه السمسار، وهو بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع، أو من يعمل للغير بالأَجرِ بيعاً أو شراء، وهو

الذي يسميه الناس الدلال؛ فإنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان[١٧].

وتطلق السمسرة أيضاً على من يتولى البيع عن صاحب السلعة، ويزايد عليها، قال القاضي عياض-رحمه الله-: «قوله: يكون له سمسار، أي: دلال، وذكر السمسرة، وأجر السمسار، والسماسرة: أصله القيم بالأمر الحافظ له...ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره»[١٨]. وقيل السمسار: « الدال على مكان السلعة وصاحبها»[١٩].

ويستعمل السمسار مجازاً بمعنى: السفير بين المحبين لتوسطه بينهما[٢٠]، وهذا ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا البحث.

والسمسرة اصطلاحاً: عقد بين طرفين يلتزم فيه أحدهما بالتردد بين البائع والمشتري بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه مقابل أجر[٢١].

والسمسار في الواقع هو وكيل يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدى المتعاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما.

ثانياً: دلالة

الدلالة: مصدر دليل، بالفتح والكسر، وهي: حرفة الدلال[٢٢]. والدلال: الذي يجمع بين البيعين، البائع والمشتري، والدلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال[٢٣].

فالدلالة هي السَّعي بَيْنَ البَائِعِ والمُشْتري، والجمع بينهما، وَمن يُنَادي على السّلعة لتباع بالممارسة[٢٤].

---

(١٧) ينظر: تاج العروس ٨٦/١٢، دستور العلماء ١٣٢/٢.

(١٨) مشارق الأنوار ٢٢١/٢.

(١٩) الدر المختار للحصكفي١٣٦/٥.

(٢٠) ينظر: تاج العروس ٨٧/١٢.

(٢١) ينظر: القاموس الفقهي ١٨٣/١.

(٢٢) ينظر: العين ٨/٨، جمهرة اللغة ١١٤/١، تاج العروس٤٩٨/٢٨.

(٢٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٧١/٩.

(٢٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث١١٩/١، القاموس المحيط ٥٨٥/١، المطلع ٣٣٦/١، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

ويظهر أن بين السمسار والدلال فرقاً دقيقاً في عرف الفقهاء -رحمهم الله-: فالسمسار: هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها. والدلال: هو المصاحب للسلعة ومن يزايد عليها[٢٥]. قال ابن عابدين -رحمه الله-: « لا فرق لغة بين السمسار والدلال... وفرق بينهما الفقهاء، فالسمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً.»[٢٦].

وعليه فالسمسار قريب الصلة بالوسيط، فالعلاقة وثيقة بين السمسرة وبين الوساطة التي نعنيها في هذا البحث.

ثالثاً: التوفيق في الزواج

التوفيق في الزوج هو في الحقيقة ثمرة عملية الوساطة، فالوسيط يسعى في الجمع بين طرفي عقد النكاح للتوفيق بينهما حتى يصلا إلى مرحلة انعقاد النكاح.

رابعاً: الخطابة

الخطَّاب وصف للمبالغة للكثير الخطبة، الخطيب الحسن الخطبة ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره والمتحدث عن القوم وخاطب المرأة، والخطيبة: المرأة المخطوبة[٢٧].

وهذه الألفاظ اشتهرت في عرف الناس، فصار يطلق مصطلح خطِّيب أو خطَّاب وخطِّيبة أو خطَّابة على من عرف بالتوسط بين الرجل والمرأة للتوفيق بينهما في عقد النكاح. وهذا لا مانع منه في نظري اعتباراً بإطلاق وصف المبالغة في قضية خطبة النكاح على من عرف بهذا الأمر.

---

(٢٥) القاموس الفقهي ١/١٨٣.

(٢٦) رد المحتار ٥/١٣٦.

(٢٧) ينظر: المعجم الوسيط ١/٢٤٣.

المبحث الثاني
تكييف الوساطة في عقد النكاح وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الشرعي للوساطة في عقد النكاح

يظهر أن الوساطة في عقد النكاح تكيف كما تكيف الوساطة في عقود المعاملات المالية، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنها لا تخلو في توصيفها من كونها إجارة أو وكالة.

وقد ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أحكام السمسار في باب الإجارة، مما يشير إلى أنهم يلحقون الوساطة بهذا الباب[٢٨].

فإذا قلنا: إنها بمثابة عقد الإجارة، فيكون الوسيط أجيراً، والخاطب أو المخطوبة مستأجِراً، وتأخذ حكم الإجارة في تكييفها وصفتها.

وإن قلنا: إن الوساطة في النكاح بمثابة عقد الوكالة، فيكون الوسيط وكيلاً، والخاطب أو المخطوبة موكلاً، وتأخذ أحكام عقد الوكالة.

والظاهر أن الوساطة إن كانت بأجر فهي من باب الإجارة لا غير، ويكون الوسيط أجيراً مشتركاً؛ وتكون من عقود المعاوضات المالية، وإن كانت الوساطة بغير أجر فهي من باب الوكالة لا غير، ويكون الوسيط وكيلاً لطرفي النكاح أو أحدهما، وتكون من عقود الإرفاق والتبرع.

وبناءً على ما سبق فعقد الوساطة في النكاح عقد جائز، لا لازم، ولكل واحد من

(٢٨) ينظر: الإقناع للحجاوي ٢/٣٠٠.

الطرفين فسخه في أي وقت، وبدون رضى الطرف الثاني، ما لم يترتب عليها التزام مالي أو بدني من قبل الوسيط، أو حسب ما يتفقان عليه ؛ بناءً على أن عقد الوكالة من العقود الجائزة[٢٩]، وكذا الإجارة فهو من العقود الجائزة عند بعض العلماء -رحمهم الله-[٣٠].

كما أن عقد الوساطة في النكاح يعد من عقود الأمانة لا الضمان، ويد الوسيط يد أمانة، لا يد ضمان، مالم يفرط فيما بين يديه أو يتعدى عليه، كما هو الحال في عقدي الإجارة والوكالة[٣١].

وقد «اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الوكيل أمين على ما تحت يده من أموال لموكله فهي بمنزلة الوديعة. وعلى ذلك فلا ضمان على الوكيل لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرط. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان يعمل بالأجر أو كان متبرعا بالعمل، لأن الوكيل نائب الموكل - المالك - في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك - الموكل - ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرجها عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها »[٣٢].

وتكييف الوساطة في عقد النكاح على أنها عقد إجارة أو وكالة هو ما يفهم من كلام الفقهاء -رحمهم الله- في باب النكاح، قال البهوتي-رحمه الله-: «فإن لم يتيسر له النظر أو كرهه أي النظر بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ليكون على بصيرة»[٣٣].

(٢٩) ينظر: تبيين الحقائق ٢٨٧/٤، البحر الرائق ١٨٧/٧، التاج والإكليل٢١٤/٧، منح الجليل٤١٦/٦، الحاوي الكبير ٢٩/٥-١٣٢، روضة الطالبين ٣٣٠/٤، الكافي لابن قدامة١٤٢/٢، المبدع ٣٣٢/٤، الإنصاف ٣٦٨/٥.

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٤، بداية المجتهد ١٤/٤.

(٣١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٣٠/٣، الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، عقد الجواهر الثمينة ٦٨٧/٢، مواهب الجليل ٢٠٢/٥، المهذب ١٧٧/٢، مغني المحتاج ٢٥٤/٣، الكافي لابن قدامة ١٤٣/٢، المبدع ٣٤٧/٤.

(٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٦/٤٥.

(٣٣) كشاف القناع ١٠/٥، وينظر: الشرح الصغير للدردير٣٤٠/٢، مطالب أولي النهى ١٢/٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم٢٣٤/٦.

وسيأتي الحديث -مفصلاً- عن حكم الوساطة في عقد النكاح في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: حكم الوساطة في عقد النكاح

إذا عرفنا أن الوساطة في عقد النكاح لها حكم الإجارة أو الوكالة، فكلا العقدين جائزين باتفاق العلماء -رحمهم الله-، سواء كان الاتفاق على حسب التقدير بالزمن، أو التقدير بالعمل[٣٤].

ويمكن تخريج جواز الوساطة في عقد النكاح بناءً على أربعة أمور:

الأمر الأول: جواز إرسال امرأة ثقة لتنظر المخطوبة

فإرسال الخاطب امرأة للمخطوبة تصفها له، هذا في الواقع وساطة بين الخاطب والمخطوبة. وقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة-رحمهم الله- إلى جواز إرسال الرجل امرأة لتنظر المخطوبة، ثم تصفها له، وقد يستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره. ويمكن أن يكون الوسيط في هذا امرأة أو رجل ممن يحل له النظر كأخيها، أو مسموح يباح له النظر[٣٥].

---

(٣٤) ينظر في الإجارة: البحر الرائق ٢٩٧/٧، رد المحتار ٣/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل٢/٧، الفواكه الدواني ١٠٩/٢، شرح المنهاج للجلال المحلي ٦٨/٣، حاشية بجيرمي على الإقناع ٢٠٦/٣، المبدع ٤٠٦/٤، الإقناع للحجاوي٢٨٣/٢.

وينظر في الوكالة: بدائع الصنائع٥٨/٦، الذخيرة٥/٨، الحاوي الكبير ٤٩٣/٦، كشاف القناع٤٦١/٣.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع٢٣١/٢، رد المحتار٢٧/٣، المدونة الكبرى١١٧/٢، مواهب الجليل٤٠٥/٣، الشرح الصغير للدردير٣٤٠/٢، حاشية الدسوقي٢١٥/٢، نهاية المطلب ٣٨/١٢، أسنى المطالب١٠٩/٣، تحفة المحتاج ١٩٢/٧، الإقناع للحجاوي١٥٧/٣، كشاف القناع ١٠/٥، مطالب أولي النهى ١١/٥.

وذهب المالكية إلى أن للخاطب أن يرسل رجلاً للنظر ولو كان أجنبياً عن المخطوبة. قال الحطاب -رحمه الله-: «فلو بعث خاطباً، فقال البرزلي: انظر هل يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما كان له، وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط؟ وقد نزلت وتكلمنا فيها، هل يتنزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا ؟ لأن هذا مما لا يصح فيه النيابة، والظاهر الجواز، ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها، وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه، وإن خطب لنفسه معه فجائز كما فعل عمر رضي الله عنه.»[٣٦].

وهذا غير مسلم، وقد ذكر بعض فقهاء المالكية -رحمهم الله- أن جواز النظر مقيد بنفس الخاطب ولا يتعداه إلى من خطب لغيره[٣٧]؛ لأن النظر للمخطوبة حاجة تندفع بإرسال امرأة، ولا حاجة لإرسال رجل.

قال العمراني -رحمه الله-: «قال الصيمري: وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا أن يبعثوا امرأة ثقة، لتنظر إلى المرأة التي يريدون خطبتها، وهو خلاف السنة. وذكر في الإفصاح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتنظر إلى وجه امرأة أراد أن يتزوجها، فرجعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: لم تمرض قط، فلم يرغب النبي عليه فيها». فإذا ثبت هذا الخبر.. كان مبطلاً لقول الصيمري»[٣٨].

وعليه فيظهر أن مبدأ الوساطة في عقد النكاح جائز شرعاً، ولا مانع منه عند من يقول بإرسال امرأة تنظر المخطوبة.

ويستدل لجواز الإرسال بفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث بعث أم سليم رضي الله عنها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه

---

(٣٦) مواهب الجليل ٣ / ٤٠٥، وينظر: الشرح الصغير للدردير٢/ ٣٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥.

(٣٧) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٨.

(٣٨) البيان للعمراني ٩/ ١٢٤. قال العيني -رحمه الله-: « وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنى عليها ولم يكن رآها رأى بها بياضا فطلقها « عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٢٢٩.

وسلم إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها، فشمت أعطافها، ونظرت إلى عراقيبها». وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال «انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها»[٣٩].

فهذا الحديث يدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخِطبة بعث امرأة تنظر المخطوبة، فإذا لم يمكن الخاطب النظر إلى المخطوبة استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره[٤٠].

الأمر الثاني: القياس على جواز مبدأ الوساطة في عقود المعاملات المالية

فالفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على جواز الوساطة في عقود المعاملات المالية[٤١]، فالسمسرة أو الوساطة في العقود المالية مشروعة عند المسلمين بلا خلاف بينهم في جوازها في الجملة[٤٢]، وعقد النكاح يشابه عقود المعاملات المالية، من حيث دخوله في العقود العامة، فهو عقد بين طرفين.

وقد جاءت بعض النصوص دالة على وجود الوساطة في العقود المالية في عهد

---

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند٣/٢٣١، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٢٠٤، رقم٦١٩٥، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٦، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، ٧/٨٧، وأبو داود في المراسيل ص ١٨٦، رقم ٢١٦ باب النظر عند التزويج. قال الإمام أحمد: «حديث منكر». وصوب البيهقي إرساله. وقال الهيثمي -رحمه الله-: «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات». مجمع الزوائد ٤/٢٧٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» وصححه ابن الملقن.
ينظر: البدر المنير ٧/٥٠٧-٥٠٩، التلخيص الحبير ٣/٣١٣، نيل الأوطار ٦/١٣٢.
قال الصنعاني -رحمه الله-: « شمي عوارضها « وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض، والمراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق» سبل السلام ٢/١٦٦.

(٤٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١١، عمدة القاري ٢٠/١١٩.

(٤١) ينظر: المبسوط ١٥/١١٥، تحفة الفقهاء ٢/٤٨٨، جامع الأمهات ١/٣٦١، الذخيرة ٥/٨٨، روضة الطالبين ٩/٦٩، المجموع ٩/١٧٠، تحفة المحتاج ٤/٢٢٠، الإقناع للحجاوي ٢/٣٠٠.

(٤٢) ينظر: الوساطة التجارية لعبد الرحمن الأطرم ٦٧.

النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى تعامل الصحابة رضي الله عنهم بها في عصر النبوة، من غير نكير ولا تحريم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد "قال طاوس: قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ " قال: لا يكون له سمساراً"[٤٣].

فإن مفهومه جواز أن يكون سمساراً في غير هذه الصورة كما في بيع الحاضر للحاضر[٤٤].

الأمر الثالث: الوساطة في عقد النكاح لا تخرج في تكييفها عن عقدي الإجارة والوكالة

فهي لا تخرج في توصيفها عنهما، وكلا العقدين جائزين باتفاق العلماء -رحمهم الله- كما سبق، فلتكن الوساطة في عقد النكاح جائزة أيضاً، لعدم الفرق بين هذه العقود من هذه الحيثية.

الأمر الرابع: العرف والحاجة يدلان على جواز الوساطة في عقد النكاح

فالناس في الواقع محتاجون لهذا التعامل، ولا يمكن أن يقال بعدم جوازه بدون دليل قوي يستند عليه، ولا شك أن تجويزه مما يوافق أعراف الناس وعاداتهم في جميع البلاد، من تعاملهم وعملهم بالوساطة في عقد النكاح، وفي هذا تيسير على الناس، إذ لا يمكن كل أحد من البحث عن الشخص المناسب له بنفسه، فيلجأ إلى وسطاء الزواج ليقوموا بهذا الدور.

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: أجر السمسرة، رقم ٢٢٧٤، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي،رقم ١٥٢١، والإمام أحمد في المسند ٤٣٦/٥ رقم ٣٤٨٢.

(٤٤) ينظر: فتح الباري ٤٥٢/٤.

المبحث الثالث
أحكام الوساطة في عقد النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مزاولة وظيفة الوساطة للرجال والنساء

وظيفة الوساطة في عقد النكاح لا تختلف كثيراً عن غيرها من الوساطات، ولها صور مختلفة وأنواع متعددة، فهناك الوساطة المزدوجة، فالوسيط يكون من الطرفين للخاطب وللمخطوبة، وهناك الوساطة المنفردة، وهي بعكسها، وهناك الوساطة الفردية، من فرد واحد، والوساطة المشتركة من لجان وشركات متخصصة في هذا المجال، وهناك الوساطة اليسيرة وهي مجرد الدلالة على الطرف الآخر، والوساطة المتعمقة، وهي الدلالة مع المتابعة حتى التوفيق بين طرفي النكاح، وهناك الوساطة مع الالتزام والضمان، والوساطة مع عدم الضمان، وهناك الوساطة بعوض، والوساطة بدون عوض، وكل هذه الأنواع يمكن النظر في حكمها بشكل مجمل، دون الدخول في التفاصيل.

والناظر في كلام الفقهاء -رحمهم الله- يجد أن مزاولة وظيفة الوساطة في عقد النكاح بشكلها المبسط جائز، اعتباراً بجواز مبدأ العمل في مجال الوساطة في العقود التجارية، وغير ذلك من الدلالات، ويمكن الاستدلال على الجواز بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث بعث أم سليم رضي الله عنها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها»[٤٥].

فكانت أم سليم رضي الله عنها الواسطة في النكاح وإن كانت واسطة في الرؤية، وكان هذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره.

الدليل الثاني:

حديث أبي رافع رضي الله عنه وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما»[٤٦]. فقوله: «وكنت الرسول بينهما» يدل على جواز تولي وظيفة التوسط بين طرفي النكاح للتوفيق بينهما.

الدليل الثالث:

حديث أبي جعفر محمد بن علي، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان...فزوجها إياه وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة دينار»[٤٧].

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية رضي الله عنه لخطبة أم حبيبة رضي الله عنها فعل منه يدل على جواز الوساطة بمعناها العام، وجواز توليها والعمل فيها، وهو دليل على قضية الوساطة التي نعنيها.

بقي أن نبين الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها في الوسيط في عقد النكاح.

---

(٤٥) الحديث سبق تخريجه.

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥/١٧٤، قال محقق المسند: «حديث حسن»، والإمام مالك في الموطأ مرسلاً ٤٦٢/١، رقم ١١٧٦، والإمام الشافعي في الأم ٥/٨٤، والدارمي في السنن ٢/١١٥١، رقم ١٨٦٦، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٣٨، قال المحقق: «إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطير الوراق»، والطبراني في المعجم الكبير ١/٣١٠، والدارقطني في السنن٤/٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى٥/١٠٦.

(٤٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٣، رقم ٦٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٢٢٥ رقم ١٣٧٩٦، ينظر: التلخيص الحبير ٣/١٢٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٨٢.

صفات وضوابط الوسيط في النكاح:

يمكن استخلاص صفات وضوابط الوسيط في عقد النكاح من النصوص الشرعية والقواعد العامة، وأجملها فيما يأتي:

الضابط الأول: الإسلام.

لأن العمل في هذا المجال بين المسلمين يستلزم الاطلاع على بعض الأسرار، فلا ينبغي أن يطلع عليها غير المسلم.

الضابط الثاني: العدالة التامة، والأمانة.

فالأمانة والعدالة شرط في مزاولة جميع الأعمال، ومنها التوفيق في عقد النكاح، فهذا الضابط لابد منه في الوسيط في عقد النكاح، لما يكتنف الوساطة في عقد النكاح من الأمور المتعلقة بالفروج، فوجب الاحتياط فيها.

الضابط الثالث: العقل والبلوغ.

وهذا أمر لابد منه في الوسيط في العقود عموماً والوسيط في عقد النكاح على وجه الخصوص، وهذا ظاهر لا يخفى[٤٨].

الضابط الرابع: حسن التعامل والصبر وشرط التعليم والخبرة.

فهذه الصفات والضوابط مما تقوي عملية الوساطة في عقد النكاح، نظراً لأهمية هذا العقد.

ومما سبق يعلم أن الذكورية ليست بشرط للعمل في مجال الوساطة في عقد النكاح، فليس العمل فيها مما يختص بالرجال، فيجوز للنساء العمل في هذا المجال، وهو مجال رحب وواسع للمرأة، نظراً لتعلقه بالنساء تعلقاً قوياً، وهو المعمول به حيث إن هناك نسبة ليست بالقليلة من النساء من يعمل في هذا المجال.

(٤٨) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٤/٢٢٧، حاشية البجيرمي على الإقناع٣/١٣.

فلا بأس بقيام المرأة بهذا العمل بشرط أن تأمن على نفسها الفتنة، ويكون كلامها مع الرجال على قدر الحاجة، وما تقتضيه مصلحة العمل؛ ولا ريب أن تزويج الشباب ومساعدتهم في ذلك يعد عملاً صالحاً ينال صاحبه أجراً عظيماً إن هو احتسب الأجر، فيستوي فيه الرجل والمرأة[٤٩]. ولعل حديث أنس رضي الله عنه -السابق- مما يدل على هذا الأمر حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهي أم سليم رضي الله عنها.

المطلب الثاني: أخذ العوض على مزاولة الوساطة في عقد النكاح

الوسطاء في عقد النكاح من حيث أخذ العوض على الوساطة على نوعين:

النوع الأول: من يمارس هذه الوظيفة تبرعاً واحتساباً، وهم القلة في هذا المجال، ومن هؤلاء اللجان التي تتبع الجمعيات الخيرية ونحوها مما لا يكون مقصدها الربح المادي في الغالب.

النوع الثاني: من يمارس هذه الوظيفة لقاء عوض مادي يأخذه في مقابل وساطته. ويسمى هذا العوض أجراً أو سمسرة أو عمولة. وهذا حال غالب من يعمل في الوساطة في عقد النكاح، من الأفراد أو مجموعات التوفيق، أو المواقع الإلكترونية.

ولا شك أن عقد الوساطة في النكاح يقتضي حقوقاً للوسيط، منها حقوق معنوية وحقوق مالية، التي هي الأجرة على الوساطة، لأن ما يقدمه يعتبر خدمات غير واجبة عليه، فاستحق في مقابلها عوضاً، وإسقاط البعض لهذا العوض لا يدل على عدم وجوبه أصلاً، كما أن السمسار بمفهومه العام لابد أن يتقاضى أجراً مقابل ما يؤديه

(٤٩) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=56910.

من جهود، وما يعطيه للطرف الآخر من معلومات[٥٠]. قال الحجاوي -رحمه الله-: « ويجوز أن يستأجر سمساراً ليشتري له ثياباً، فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح، وإن قال: كلما اشتريت ثوباً فلك درهم وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن جاز »[٥١].

وينبغي أن يعلم أن هذه الأجرة تخضع لشروط صحة الأجرة في باب الإجارة، فاستحقاق الوسيط في عقد الزواج لأجرته له شروط، منها:

١ - أن تكون الأجرة معلومة ومتفقاً عليها بين الطرفين[٥٢].

فلابد من الاتفاق على تحديد أجر الوسيط، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على الأجرة فيمكن تحديدها باعتبار العرف السائد، بما يماثل أجرة المثل.

٢ - ألا تكون الأجرة مقدرة بالنسبة للمهر أو لشيء آخر، وإنما محددة بمبلغ معين[٥٣].

لئلا يدخل الظلم والغرر على الطرفين، فالمهر غير معلوم وقت التعاقد على الوساطة، كما أنه لا علاقة لأجرة الوسيط بالمهر الذي سيدفعه الزوج لزوجته.

ويفترض أن تستحق الأجرة للوسيط عن وساطته إذا أدت هذه الوساطة إلى إبرام عقد الزواج بين طرفي النكاح، وليس قبل ذلك. فإذا لم يتم التوافق بين طرفي النكاح، فلا يستحق الوسيط أجرة على عمله، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في بداية التعاقد.

---

(٥٠) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ١٠٦/٣، المبسوط ٨٣/١٣، تحفة الفقهاء١١٠/٢، المحيط البرهاني ١١/٧، الكافي لابن عبد البر٧٠٦/٢، الذخيرة١٦٢/٥، روضة الطالبين ٦٩/٩.

(٥١) الإقناع ٣٠٠/٢.

(٥٢) ينظر: البحر الرائق ٢٩٧/٧، رد المحتار ٥/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل٣/٧، الفواكه الدواني ١١٠/٢، شرح المنهاج للجلال المحلي ٦٩/٣، حاشية بجيرمي على الإقناع ٢٠٩/٣، المبدع ٤٠٩/٤، الإقناع للحجاوي٣٠٠/٢.

(٥٣) ينظر: المراجع السابقة.

ولو فرض أن عقد الوساطة تم فسخه، فللوسيط المطالبة بأجرة المثل كما هو معروف في باب الإجارة. وهذا كله داخل في المبدأ العام للوساطة، حيث يجوز أخذ الأجرة على الوساطة التجارية، والوساطة في النكاح تأخذ حكمها من هذه الحيثية.

قال البخاري -رحمه الله-: «باب أجر السمسرة. ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك « وقال ابن سيرين: « إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به»»[٥٤].

وقال ابن حجر -رحمه الله-: «ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفاً على أن يشتري بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل، ولا يجوز ما سمى من الأجرة، وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز؛ لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة»[٥٥].

وعليه يظهر أن ما تصنعه مواقع الزواج من طلب رسوم التسجيل فيها مقابل منفعة خدمة معلومة يقدمونها للزبائن لا حرج في ذلك[٥٦]. والغالب على مواقع الزواج الإلكترونية أنها تأخذ مقابلاً على عملية التسجيل والعضوية، والبعض منها يتيح إمكانية المراسلة بين الطرفين ممن سجل في الموقع، وقد يتحصل أيضاً على بعض الأموال من الموقع عبر إعلانات الشركات، فالظاهر أن الحصول على هذه الأموال جائز، وهو

---

(٥٤) صحيح البخاري ٣/٩٢.

(٥٥) فتح الباري ٤/٤٥٢.

(٥٦) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=125472

حلال لأصحابها ما دمت هذه الأجرة في مقابل خدمة التواصل المباح أو الإعلانات التي ليس فيها محظور شرعي[٥٧].

ويظهر أيضاً أن ما يأخذه الوسيط من الأجرة المزدوجة من طرفي النكاح: الزوج والزوجة أنه لا حرج فيه، إذا لم يكن فيه مبالغة ولا ظلم بأحد الطرفين، بشرط ألا يعمل بما يخالف التزاماته تجاه أحد الطرفين، بحيث يتم محاباة أحدهما على حساب الآخر.

المطلب الثالث: وصف الوسيط للخاطب والمخطوبة

دلت النصوص الشرعية على تحريم الغِيبة، والغِيبة كما وردت في الحديث ذكر الإنسان بما يكره، وقد استثنى العلماء -رحمهم الله- من تحريم الغِيبة الاستشارة للخِطبة والزواج، وعليه فيجوز ذكر عيوب الخاطب أو المخطوبة للطرف الآخر إذا سأل عنه، وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعية أو عرفية كما يذكر ما فيه من إيجابيات ومحاسن، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، والمسألة دائرة بين الوجوب والاستحباب[٥٨].

قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-: «إن اندفع بمجرد قوله لا تفعل هذا أو لا تصلح لك مصاهرته أو معاملته أو لا خير لك فيه، أو نحوه، لم تجز الزيادة بذكر عيوبه، قاله النووي في أذكاره، وقياسه إنه إذا اندفع بذكر بعضها لا بذكر جميعها»[٥٩].

---

(٥٧) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=166133

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل ٤١٨/٣، منح الجليل ٢٦٥/٣، منهاج الطالبين ٢٠٥، نهاية المحتاج ٢٠٥/٦، الإقناع للحجاوي ١٥٧/٣، كشاف القناع ١١/٥، مطالب أولي النهى ١١/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية١٩/٢٠١-٢٠٢.

(٥٩) أسنى المطالب ١١٧/٣.

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: «ومن استشير في خاطب أو مخطوبة... ذكر المستشار جوازاً كما في الروضة وأصلها، ووجوباً كما صرح به المصنف في شرح مسلم والأذكار والرياض بالنسبة للمستشار... وهذا هو المعتمد، ولا ينافي ذلك التعبير بالجواز؛ لأنه لا ينافي الوجوب»[٦٠].

وقال البهوتي-رحمه الله-: «وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة»[٦١].

الأدلة:

١- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، حيث ذكرت للرسول صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به»[٦٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق المسلم على المسلم ستة -فذكرها وفيها- وإذا استنصحك فانصح له[٦٣].

٣- حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن ؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[٦٤].

---

(٦٠) مغني المحتاج ٢٢٢/٤.

(٦١) كشاف القناع ١١/٥، وينظر: مطالب أولي النهى ١١/٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم٢٣٤/٦.

(٦٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم١٤٨٠.

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم ٢١٦٢، والإمام أحمد في المسند ٤٣٩/١٤، رقم ٨٨٤٥.

(٦٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند١٣٨/٢٨، رقم ١٦٩٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول: «المستشار مؤتمن»[٦٥].

٥- ما ورد أن أخاً لبلال كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم، فخطب امرأة من العرب فقالوا: إن حضر بلال زوجناك، قال: فحضر بلال فقال: «أنا بلال بن رباح، وهذا أخي وهو امرؤ سيئ الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه، وإن شئتم أن تدعوا فدعوا» فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه »[٦٦].

وبناءً عليه فيجوز لمن يعملون في مجال الوساطة في عقد النكاح من الخطابين والخطابات واللجان والمواقع الإلكترونية وصف المخطوبة للخاطب، ووصف الخاطب للمخطوبة أو لوليها، في حدود الأوصاف المعقولة العامة التي لا مبالغة فيها، والتوصيف الذي لا حاجة له.

ولا يجوز النعت والوصف لغير خاطب أو مخطوبة، سداً للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه.[٦٧].

ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[٦٨].

قال المناوي-رحمه الله-: «لا تباشر خبر بمعنى النهي... يعني لا تنظر إلى بشرتها

---

(٦٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، رقم ٤٤٨٤، والترمذي، كتاب الذبائح، باب: أن المستشار مؤتمن، رقم ٢٨١٩ ٤ / ٥٨٥، وقال: « حسن صحيح «، والنسائي السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب استقبال من قد دعي، رقم٦٤١٦، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، رقم٣٧٤٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٦٦/٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة١٩٣/٤.

(٦٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر بلال بن رباح مؤذن رسول الله رقم ٥٢٠٢، وقال: « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وقال الذهبي: « صحيح «، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة، رقم ١٢٨٧٩.

(٦٧) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم٢٣٤/٦.

(٦٨) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم٥٢٤٠، وأحمد في المسند، رقم٣٦٦٨.

وتصف ما رأت من حسن بشرتها... لزوجها كأنه ينظر إليها فيتعلق قلبه بها، فيقع بذلك فتنة...قال القابسي: هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ؛ فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف، فيفضي إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة»[٦٩].

وقال العيني-رحمه الله- في شرح حديث أم زرع: «وفي هذا الحديث فوائد منها: ذكر محاسن النساء للرجال إذا كن مجهولات بخلاف المعينات، فهذا منهي عنه»[٧٠].

وقال ابن عثيمين-رحمه الله-: «باب: النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا لأمر شرعي كنكاحها، يعني: أنه لا يجوز للإنسان أن يصف امرأة لرجل، فيقول صفتها كذا، كالطول والحسن والبياض وما أشبه ذلك، إلا إذا كان هناك موجب شرعي، مثل: أن يكون هذا الرجل يريد أن يتزوجها، فيصفها له أخوها مثلاً، من أجل أن يقدم أو يترك، لأن هذا لا بأس به، كما أنه يجوز للخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر إليها من أجل أن يكون هذا أدعى لقبوله أو رفضه، ولهذا «نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها» وهذا كما أنه محرم، فهو من جهة الزوجة ضرر عليها، وذلك لأنه إذا وصفت المرأة لزوجها، فربما يرغب فيها ويتزوجها عليها ويقع بينهما مشاكل كما هي العادة... والحاصل أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي»[٧١].

فلا إشكال في جواز توكيل من ينظر المخطوبة ويصفها له، فإن الوصف يقوم مقام الرؤية في نظر الشرع، قال ابن حجر-رحمه الله-: «ما رواه البخاري لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان»[٧٢].

---

(٦٩) فيض القدير٦/٣٨٥.
(٧٠) عمدة القاري ٢٠/١٧٨.
(٧١) شرح رياض الصالحين٦/٤٨٨-٤٨٩.
(٧٢) التلخيص الحبير ٣/١٤. .

المبحث الرابع
الطرق المعاصرة في الوساطة في عقد النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اللجان والمؤسسات الخاصة بالتوفيق في الزواج

نظراً لأهمية أمر الزواج في الإسلام، وارتباطه الوثيق بالعلاقات الاجتماعية، وبانتشاره تنتشر الفضيلة ويسود المجتمع الأخلاق الفاضلة، وبقلة الزواج أو تأخره تنتشر الرذيلة، وتتفكك الروابط الاجتماعية، ونظراً لاختلاف العادات والتقاليد بين البلاد الإسلامية، وجدت حالات من التأخر في الزواج، فصار هناك أعداد كبيرة من النساء ممن تأخر بهن الزواج، وبلغن ما يسمى سن العنوسة، وأصبح هذا من مشكلات المجتمعات التي تحتاج إلى الاهتمام بها وإيجاد الحلول لها(٧٣)، فكان لابد من تيسير الجمع والتوفيق بين طرفي الزواج، والبحث عن طرق جديدة تفيد في حل هذه الإشكالية، ومن أجل هذا انتشرت اللجان والمؤسسات والجمعيات الأهلية التي تهتم بأمر الزواج وتراعي شؤونه، وتعنى بالتوفيق والوساطة بين طرفي الزواج، بالإضافة إلى تيسير أمور الزواج المادية، وكذلك المصالحة الزوجية، وهذه اللجان متعددة انتشرت في المدن السعودية الرئيسة، وصار يشرف عليها من أهل الفضل والصلاح، وهي في غالبها يهتم بالجانب المالي للزواج، لكنها في بعض فروعها تهتم بجانب التوفيق بين الزوجين.

ومن أهم اللجان والمؤسسات التي تعتني بهذا الجانب ما يأتي:

(٧٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ٣٠/ ٣٣٠.

١ - جمعية الوئام الخيرية لرعاية الأسرة[٧٤].

للجمعية برنامج التوفيق يهدف لمساعدة الراغب في الزواج من الجنسين في البحث عن الشريك المناسب بهدف تحقيق أكبر قدر من الصفات المرغوبة لدى الطرفين حسب المتاح بكل أمانة وسرية.

الأسباب الداعية لإنشاء الوحدة:

١. ازدياد نسبة السكان.

٢. قلة فرص التعارف بين الناس.

٣. ازدياد نسبة العنوسة.

٤. تحقيق الأهداف المرجوة لإعفاف الشباب والفتيات.

٥. كثرة الاتصالات الواردة للجمعية، والحاجة التي يعيشها المجتمع.

٦. قطع الطريق على الأساليب غير المأمونة في التوفيق بين راغبي الزواج.

أهداف وحدة التوفيق:

١. الإسهام في حماية المجتمع من الفساد الخلقي بتوفير فرص العفاف لعناصر المجتمع.

٢. توفير وسيلة حديثة ذات أسلوب عصري ومتطور للتعريف بين راغبي الزواج وفق ضوابط تحافظ على السرية والثوابت الشرعية للمجتمع.

شروط التقدم لخدمات وحدة التوفيق:

١. الوحدة تخدم الرجال والنساء من جميع مناطق المملكة، ونعتذر للإخوة والأخوات الذين هم خارج المملكة لصعوبة التواصل معهم.

٢. يجب على المتقدم من الرجال أن يكون مسؤولاً عن صحة جميع المعلومات المقدمة من قبله، ويلزمه التوقيع على التعهد بصحة المعلومات.

---

(٧٤) ينظر: http://www.weaam.org.sa

٣. إحضار أصل بطاقة الاحوال و صورة منها.

٤. تعريف بالراتب.

٥. تزكية من إمام المسجد.

٦. تعبئة نموذج طلب التوفيق.

٧. بعد طباعة النموذج و تعبئته يتم الاتصال على رقم الجوال لقسم التوفيق رجال، نساء.

تنبيهات من وحدة التوفيق:

١. ضرورة الجدية ووجود الرغبة الصادقة في الزواج.

٢. الحرص على دقة البيانات المقدمة والمدونة في الاستمارة.

٣. سيتم الاتصال بصاحب الطلب في حال وجود معلومات جديدة، وعدم الحضور للمشروع أو الاتصال.»[٧٥].

٢ - الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بجدة، قسم الدلالة والتوفيق [٧٦].

«**أهداف الجمعية:**

١- مساعدة الشباب والراغب في الزوج.

٢- التوفيق بين الراغبين في الزواج والقضاء على ظاهرة العنوسة.

٣- حث المجتمع وتوعية الشباب بأهمية الزواج وترشيد نفقاته.

٤- تأهيل الشباب للحياة الأسرية السعيدة والفقه في أمور الزواج.

(٧٥) ينظر: الموقع السابق، صفحة: http://www.weaam.org.sa/Services/Conciliation.aspx

(٧٦) ينظر: www.alzawag.orj

http://www.gg.org.sa/donor/viewcharityorganization?organizationId=527

٥- التوجيه والإصلاح الأسري والسعي والتخفيف في نسب الطلاق.
٦- تحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار الأسري وتكثير النسل»[٧٧].

٣ - مكتب الدلالة على الزواج والإصلاح بين الأزواج والأقارب بجدة

ودور المكتب هو الوساطة، عبر قنوات مباشرة وغير مباشرة، فالمباشر أن يأتي ولي الأمر يبحث لابنته أو أخته عن زوج، وغير المباشر عن طريق متعاونات يعرفن البيوت التي لديها بنات للزواج، فيقوم المكتب بإرشاد المتقدمين إلى أهل البنات بدون معرفة أهل البيت عن دور المكتب[٧٨].

٤- الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة[٧٩].

٥ - الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج والرعاية الأسرية بالطائف، قسم الدلالة والتوفيق.

الأهداف:

- تشجيع الشباب على الزواج.
- الإسهام قدر المستطاع في تكوين الأسرة الصالحة والعناية بها.
- الإسهام في القضاء العنوسة وتشجيع الزواج بين ذوي الحالات الخاصة كالأيتام والأرامل والمطلقات.
- حماية الفرد والمجتمع من الانحرافات والفساد الخلفي.
- تأهيل الشباب للحياة الأسرية السعيدة والفقه في أمور الزواج.

(٧٧) ينظر: الموقع السابق.
(٧٨) ينظر: http://www.al-jazirah.com/2000/20000519/jo2.htm
(٧٩) ينظر: WWW.ZWAG.org

- التوفيق بين الراغبين في الزواج.
- حث المجتمع وتوعية الشباب بأهمية الزواج وترشيد نفقاته.
- التوجيه والإصلاح الأسري والسعي لتخفيف نسب الطلاق.
- تحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار الأسري وتكثير النسل[٨٠].

٦ – جمعية الملك عبد العزيز الخيرية للخدمات الاجتماعية بحائل

« اللجنة تسعى لفتح الأبواب والسعي في تأسيس بيت أسري يكفل عيشة كريمة لقطبي الأسرة الزوج والزوجة مراعين بذلك:

- قيمنا الاجتماعية وأعرافنا المحلية.
- الضوابط الشرعية في العلاقات الاجتماعية
- السرية التامة وفق عمل مؤسسي.

يقوم بالتوفيق والدلالة طاقم محدود من أهل الأمانة والخبرة، حيث لا يطلع على هذا القسم غير المختص فيه.

آلية التوفيق:

الرجال: يشترط حضور الراغب في التوفيق والدلالة لمكتب اللجنة لدى قسم التوفيق والدلالة، والمقابلة الشخصية المباشرة مع المسئول المختص بهدف الخروج برؤية واضحة عن رؤية المتقدم في شريكة حياته.

النساء: لا يشترط حضور الراغبة في الدلالة لها أو لغيرها، وإنما يتم التواصل من خلال هاتف التوفيق والدلالة أو زيارة القسم النسائي للجنة.»[٨١].

(٨٠) ينظر: http://www.gg.org.sa/donor/viewcharityorganization?organizationId=31

(٨١) ينظر: http://www.ka1419.org/articles.php?action=show&id=4

٧ - مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بالرياض[٨٢].

٨ - لجنة تيسير الزواج بمحافظة البكيرية.

٩ – الجمعية الخيرية للزواج والرعاية الأسرية ببريدة أسرة[٨٣]

الأهداف:

١- مساعدة راغبي الزواج غير القادرين عليه أو إقراضهم

٢- إصلاح ذات البين والعمل على حل المشكلات الأسرية والشخصية وحالاتها.

٣- التوفيق بين راغبي الزواج من الذكور والإناث.

٤- توعية الشباب بأهمية الزواج والفقه في أموره وترشيد نفقاته.

٥- تحقيق التكامل الاجتماعي.

٦- إيجاد مراكز استشارات أسرية «[٨٤].

١٠ - مشروع تيسير الزواج بالدمام.

آلية العمل:

١. استقبال المتقدم من الجنسين النساء عن طريق اللجنة النسائية و تعبئة نموذج خاص يذكر فيه معلومات عن المتقدم و المواصفات التي يرغبها في الطرف الآخر.

٢. إدخال بيانات المتقدم في جهاز الحاسب الآلي لحفظها محاطة بسرية تامة.

---

(٨٢) ينظر: http://www.alzwaj.org

(٨٣) ينظر: http://www.gg.org.sa/donor/viewcharityorganization?organizationId=310

(٨٤) ينظر: موقع مؤسسة مهارات النجاح للتنمية البشرية..http://sst5.com/CustomersDet.aspx?cid=57

٣. البحث عن الطرف الآخر المناسب وذلك عبر برنامج علمي مدروس يتم بكل سرية وأمانة.

٤. إحاطة المتقدم للأسرة المناسبة بعد أخذ الموافقة المبدئية من الطرفين.

٥. يكمل المتقدم الأمور الأخرى مع ولي المرأة من أمور الزواج كالمهر وترتيبات الزواج وغيرها.

٦. في حالة تعذر وجود المطلوب يعتذر لصاحب الطلب.

الأوراق المطلوبة للرجل فقط بعد اجتياز المقابلة الشخصية:

١. تزكية من إمام المسجد.

٢. صورة من البطاقة الشخصية.

٣. صورة شخصية.

إضاءات:

١. ضرورة وجود الجدية و الرغبة الصادقة في الزواج.

٢. الرد يستغرق مدة أسبوع إلى أسبوعين تقريباً وذلك حسب ملاءمة الطرفين.

٣. تقوم اللجنة بدور وسيط فقط دون تزكية أي طرفين حيث تقع مسؤولية التحري عليهما.

٤. كافة الترتيبات و المفاهمات بين اللجنة والمتقدم ينبغي أن تحاط بالسرية والكتمان.

اللجنة النسائية:

تقوم اللجنة النسائية بالمشروع باستقبال طلبات الراغبات في الزواج وذلك من خلال استقبالهم بمقر اللجنة أو عن طريق الاتصال المباشر.

أهداف المشروع:

- التوفيق بين الأطراف لغرض الزواج وتقريب وجهات النظر.
- استقبال طلبات راغبي الزواج من الجنسين ومساعدتهم.

- العمل على تيسير وتسهيل كل المصاعب التي تقف بطريقهم.
- المساهمة بحل مشكلة العنوسة.
- مراعاة أصحاب الحالات الخاصة والتعامل معها بحساسية تامة.
- التوسط لدى الجمعيات الخيرية لمساعدة من لا يستطيع تحمل تكاليف الزواج.
- إلقاء المحاضرات والدروس الخاصة بهذا الشأن.

جميع الخدمات المقدمة مجانية[٨٥].

١١ - مشروع بيوت مطمئنة لجنة التوفيق لراغبي الزواج لجنة التنمية الاجتماعية بحي السويدي بالرياض[٨٦].

« أهداف التوفيق في هذا المشروع:

١- المساهمة في القضاء على ظاهرة التأخر في الزواج العنوسة.

٢- المساعدة في البحث عن الأكفاء من الأزواج والزوجات بسرية تامة.

٣- إحياء سنة التكافل الاجتماعي.

٤- المساهمة في القضاء على الانحرافات التي نتجت عن التأخر في الزواج.

٥- المساهمة في تكوين أسرة سعيدة.

١٢ – جمعية أسرتي، الجمعية الخيرية للزواج ورعاية الأسرة بمنطقة المدينة المنورة.

عبر برنامج التوفيق بين الراغبين بالزواج « تأسس البرنامج متزامناً مع انطلاق

---

(٨٥) ينظر: http://alkhaldi.8k.com/alkhaldi__zawag.htm

(٨٦) ينظر: http://tanmiyh.org/House__prog

الجمعية، ويعمل من خلال نظام حاسوبي دقيق يقوم بعملية التوفيق آلياً، وبسرية تامة للرجال والنساء، ويهدف البرنامج إلى تقنين الزواج عبر ما يعرف بالخطابات، كذلك المساهمة في القضاء على العنوسة، ومساعدة المتقدمين في البحث عن الزوج أو الزوجة المناسبة، وفق شروط وضوابط محددة.

أهداف البرنامج:

١- المساهمة في القضاء على العنوسة.

٢- مساعدة المتقدمين في البحث عن الزوج المناسب بالمواصفات المرغوبة قدر الإمكان.

شروط المتقدم للبرنامج:

١- أن يكون سليماً من الناحية النفسية والعقلية والجسدية.

٢- أن يكون مقيماً في منطقة المدينة المنورة أو ضواحيها.

٣- أن يكون على دين وخلق ويتبين ذلك من تزكية إمام المسجد له.

٤- أن لا يتجاوز عمره ستين عاماً ويمكن استثناء ذلك في حالات مشروطة.

٥- أن يكون له القدرة والاستطاعة على الزواج.

٦- أن لا يكون راغباً في زواج المسيار.

للتقديم على البرنامج:

للرجال إما الحضور لمقر الجمعية «إدارة التوفيق» أو التقديم عبر الموقع الإلكتروني.

للنساء إما الحضور لمقر الفرع النسائي أو التقديم عبر الموقع الالكتروني[٨٧].

هذه أهم لجان ومؤسسات التوفيق بين راغبي الزواج من الجنسين، عبر برامج عملية تختلف من لجنة لأخرى مع الأخذ بالسرية والأمانة. وهي وإن كان نشاطها مفيداً في تسهيل التوفيق بين من يرغب بالزواج من الجنسين إلا أن نسبة النجاح في التوفيق

(٨٧) ينظر: http://www.osraty.org.sa/article/details/ID/31

تبقى ضئيلة، وتحتاج لمضاعفة الجهود للمشاركة في حل معضلة العنوسة وتأخر سن الزواج للنساء.

وكما هو الشأن في أي مشروع خيري فإن هذه اللجان والجمعيات يعترضها عدد من المشكلات والعوائق مثل ما يتعلق بعوائد وعادات الناس في عدم عرض الولي لمن تحت يده من النساء ممن تأخر سن الزواج بهن، ورغبته التقيد بالطريقة التقليدية، عبر الخِطبة المباشرة.

ويبقى عندنا مسألة البحث عن الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة عن طريق الوسطاء، وهذه المسألة لها جانبان:

الجانب الأول: عرض الإنسان نفسه على الآخرين بقصد الزواج

طلب الزواج والعرض على الوسطاء بقصد الزواج، إما أن يكون من الزوج أو ولي المرأة أو المرأة بنفسها، ولا إشكال في عرض الرجل نفسه على الآخرين من أجل الحصول على زوجة تناسبه، فهذا هو الأصل في إتمام عملية الزواج، وهو الطريق المعروف والمتعارف عليه بين الناس، وعليه فالرجل له أن يتصل بوسطاء الزواج، ويبحث لنفسه عن زوجة، ويعرض نفسه عليهم لتحقيق طلبه.

ولا إشكال أيضاً في جواز عرض الولي موليته على ذوي الصلاح، وقد يكون هذا أمراً مطلوباً من الولي تجاه مسئوليته عن موليته، وعدم تأخرها في الزواج.

ويستدل على هذا الجواز بفعل صاحب مدين مع موسى عليهما الصلاة والسلام، حيث طلب من موسى أن يتزوج ابنته، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ القصص: ٢٧ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في

شرعنا ما يناقضه.

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه، حيث عرض ابنته حفصة رضي الله تعالى عنها على عثمان، ثم عرضها على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، قال عمر: «لقيت عثمان ابن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً...»[٨٨].

وكان هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، فيكون من السنة التقريرية، فدل هذا على أن ولي المرأة العاقل له أن يعرض موليته على الصالحين، ويشمل هذا مالو عرضها على رجل بعينه، أو عرضها على الوسطاء[٨٩].

وأما المرأة ففي عرضها لنفسها على الرجال أو على الوسطاء تفصيل لابد من ذكره، ولا يكفي فيه الجواب المجمل، فإن كان العرض على الرجال مباشرة فهذا لا يجوز في عصرنا الحاضر، ولا ينبغي أن تتكلم المرأة في موضوع الزواج مع الرجال الأجانب إلا في أضيق الحدود، عند عدم إمكان غيره، ولا يسمح به بشكل عام، ويدخل فيه العرض على وسطاء الزواج من الرجال.

وإن كان العرض على وسيطات الزواج فهذا في نظري لا إشكال فيه، ولا أجد ما يمنع منه شرعاً ولا عرفاً، إذا كان ذلك عبر الوسائل المباحة شرعاً، ولم يكن فيه محذور شرعي.

ويدل على أن المرأة لا تعرض نفسها على الرجال ما ورد في قصة الواهبة نفسها للنبي

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم٥١٢٢.
(٨٩) ينظر: رد المحتار٢/٢٦١، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، أسنى المطالب ٣/١١٨، حاشية قليوبي ٣/ ٢٩٥، المغني ٦ / ٥٣٧، كشاف القناع ٥/٢٠.

صلى الله عليه وسلم، فهذه القضية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على عدم ذلك في حق غيره، ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يستنكرون هذا، قال أنس رضي الله عنه: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه! قال: هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها»[٩٠].

الجانب الثاني: الأحق بقبول خِطبة المرأة.

الأصل في طلب خطبة المرأة والزواج منها أن يكون ذلك إلى ولي أمرها، سواء كان هو ولي النكاح أو من دونه، وإن كان الغالب أن يكون ولي المرأة في عقد النكاح[٩١]. وهذا هو المتعارف عليه عند العرب، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث روى عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال صلى الله عليه وسلم له: أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»[٩٢].

قال المجد بن تيمية –رحمه الله–:«باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها»[٩٣].

وهذا الأصل لا يمنع من جواز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها[٩٤]، فلا مانع شرعاً من تقدم الرجل بالخطبة إلى المرأة نفسها، بشرط أن تكون مكلفة رشيدة تعرف

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم ٥١٢٠.
(٩١) ينظر: فتح القدير٢/٣٧٤، مواهب الجليل٣/٤١٧، أسنى المطالب١/٥١٣، نهاية المحتاج٦/١٩٩، المغني٣/٣٣٣، كشاف القناع ٥/١٨، مطالب أولي النهى ٢/٣٤٥-٣٤٧.
(٩٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، رقم٤٧٩٣.
(٩٣) المنتقى من أخبار المصطفى ٥٨٩.
(٩٤) ينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٥/١٩٧، مطالب أولي النهى ٥/٢٥.

مصالح الزواج، وإن كان هذا في الغالب لا يكون إلا من المرأة الثيب دون البكر.

ويدل على جواز خطبة المرأة من نفسها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وفي رواية: «إني امرأة غَيرَى وإني امرأة مصبية. فقال: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك»[٩٥].

ومع تطور وسائل الاتصال وتعدد التقنيات التي تتيح للإنسان الاتصال بالآخرين بحرية ويسر وبدون تعقيد، وبلا حواجز مكانية أو زمانية، فيمكن للرجل أن يعرض نفسه في وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك المرأة، بالضوابط الآتية:

١ – وجود الحاجة الملحة لعرض النفس للزواج عبر تلك الوسائل.

٢ – أن يكون الموقع الوسيط موقعاً موثوقاً، يشرف عليه أهل الأمانة والديانة.

٣– أن يضبط هذا الأمر بالضوابط الشرعية الخاصة برؤية المخطوبة.

٤– أن يقصر الأمر على مجرد التعارف المجمل والتراضي المبدئي، وأما الدخول في التفاصيل فتكون عبر ولي المرأة[٩٦].

وإني بهذه المناسبة اقترح وأوصي الجهات المسؤولة لتقنين هذا القطاع المهم، ووضع الأنظمة التي تضبطه، والمواد التي تنظمه، والاهتمام به ومتابعته، حتى يمكن الاستفادة منه، ويؤدي الدور المناط به.

---

(٩٥) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، رقم١٥٧٦.وينظر: نيل الأوطار ١٢٨/٦.

(٩٦) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى.
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=42094

المطلب الثاني: المواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج

نظراً لتطور وسائل الاتصال والإعلام المعاصر وانتشار ما يسمى الانترنت، أصبحت الشبكة العنكبوتية إحدى الطرق الفعالة في توصيل ما يريده الرجل وما تريده المرأة إلى الآخرين، وتبعاً لذلك انتشرت في السنوات الأخيرة مواقع الزواج الإلكترونية انتشاراً كبيراً، فصار بعض الرجال يدخلون هذه المواقع ويسجلون بياناتهم، وكذلك بعض النساء، وهذه المواقع تتطلب ذكر الأوصاف إما على جهة التفصيل أو على سبيل الإجمال، وتختلف هذه المواقع في طريقة تعاطيها مع موضوع التوسط بين الرجال والنساء في الزواج. والملاحظ على هذه المواقع اختلاف مشاربها وطرقها وتنوعها، ويمكن إجمال وصف آلية عمل تلك المواقع في النقاط التالية:

١ - هذه المواقع تتضمن التوصيف المفصل للشكل والصفات، فالرجل يصف نفسه، والمرأة تصف نفسها، من حيث صفة شعرها وبدنها وبياضها وغير ذلك مما تتميز به، والبعض من النساء والرجال يتحفظ على مواصفاته الشكلية، ويجيب فقط على الأسئلة التي تناسبه.

٢ – غالب هذه المواقع يمكن من خلالها التواصل مع الطرف الآخر قبل التأكد من الجدية والعزم على الزواج، إما عن طريق البريد الإلكتروني الخاص، أو عن طريق الهاتف الجوال.

٣ - هذه المواقع - في الغالب- لا تهتم بمسألة عزم الأطراف على الزواج، ولذا غالب المتصفحين يريدون مجرد التصفح والتعارف.

٤ - اختلاف مقاصد أصحاب هذه المواقع من إنشائها، ولكن الغالب يريد الكسب المادي، والقلة القليلة من يريد نفع الآخرين والتوفيق بين الأطراف من أجل الزواج

بدون الكسب المادي.

٥ - ضعف الرقابة والمتابعة على هذه المواقع، سواء الرقابة الداخلية من القائمين على الموقع، والخارجية من الجهات المسؤولة على أمر الزواج والأمور الاجتماعية، كوزارة الشؤون الاجتماعية، بل الرقابة منعدمة.

٦ – بعد التوافق بين الطرفين في الصفات المعروضة، يقوم الطرفان بالتواصل عبر الموقع، وبعض المواقع لا تسمح بالتواصل إلا بعد شراء بطاقة ليسمح لهم بذلك، ولهم الحصول على البيانات المهمة كاسم العائلة ورقم الهاتف، للاتصال بأهلها وخطبتها.

٧ – بعض المواقع لا يسمح بعرض أرقام الهاتف ولا البريد الإلكتروني، ولا يمكن الحصول عليها إلا بعد دفع مبلغ مالي.

ينتهي دور الموقع عند هذا الحد، ويكون الأمر حينئذٍ مناطاً بطرفي التواصل.

ونظراً لكثرة هذه المواقع، واختلاف مشاربها والخدمات التي تقدمها صار من العسير إعطاء حكم عام يندرج على جميع المواقع الخاصة بالزواج على الشبكة العنكبوتية.

والقضية مقتصرة على مجرد الوساطة والتوفيق، وليس عقد زواج، فبعد موافقة الطرفين يعتبر مجرد خِطبة له أحكام الخِطبة، أما عقد الزواج فله أركانه وشروطه التي يجب توافرها للحكم بصحته.

وهناك قلة من العلماء من تطرق لهذه المسألة المعاصرة، وقد ظهر لي من خلال الاطلاع على من تكلم حول هذا الموضوع أن هناك خلافاً فيها على قولين:

القول الأول: جواز إنشاء مواقع الزواج على الإنترنت ودخولها والاستفادة منها في الزواج بضوابط.

والأفضل سلوك الطريقة المعروفة للزواج ؛ بالاستعانة المباشرة بالأهل أو الأصدقاء

أو القائمين على المراكز الإسلامية في البحث عن الطرف الآخر في محل إقامته.

وهذا قول جماعة من المعاصرين[٩٧].

الضوابط الشرعية لجواز فتح المواقع الإلكترونية وعملها في مجال الوساطة في عقد النكاح:

١- ألا يلجأ إلى البحث عن الزواج عن طريق هذه المواقع إلا عند الحاجة.

٢ - ألا تعرض صور الأشخاص عبر هذه المواقع، وعلى وجه الخصوص صور النساء؛ لأن النظر إلى المخطوبة إنما أبيح للخاطب فقط إذا عزم على النكاح، ولا يباح لغيره النظر، ولا يجوز تمكينه منه.

٣- عدم التفصيل في أوصاف المرأة والرجل، كأنها تُرى، وإنما أوصاف عامة.

٤- ألا يتاح المجال للمراسلة بين الجنسين بوسائل الاتصال من أجل التعارف، ولا تعطى العناوين مباشرة عبر الموقع، وإنما وسيلة الاتصال بولي المرأة. وتتولى إدارة الموقع التأكد أولاً من شخص الخاطب، والربط بينه وبين ولي المخطوبة[٩٨].

---

(٩٧) منهم الشيخ محمد بن صالح المنجد، ينظر: موقع الإسلام سؤال و جواب.
http://islamqa.com/ar/ref/85099

- وممن قال بهذا الشيخ حامد العلي من علماء الكويت، و أ.د مصطفى بن حمزة أستاذ التعليم العالي لمادة مقاصد الشريعة بجامعة محمد الأول بوجدة المغرب، ينظر: موقع إسلام أونلاين.
http://www.islamonline.net/servlet/S...=1122528622850

- وممن أخذ بهذا مركز الفتوى في موقع إسلام ويب، ينظر المواقع التالية:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=166133
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=42094
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=106984

- وذهب إلى هذا المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، ينظر الموقع التالي:
http://www.fatawah.com/Fatawah/386.aspx

(٩٨) ينظر: موقع الإسلام سؤال و جواب.

٥ - أن يكون الموقع جاداً في تأسيسه والقيام عليه ومتابعته، ومراقبته، ووفقًا للمعلومات الحقيقية عن كل طرف بدون غش أو تدليس.

٦ - أن تشرف على الموقع لجنة من الموثوقين، من أهل الفضل والصلاح والأمانة والديانة، تأخذ زمام المبادرة في الوساطة، وتقوم بسرية تامة بحفظ معلومات الأطراف، دون صور شخصية

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الإسلام سن الزواج ورغّب فيه، والنصوص من الكتاب والسنة على هذا المعنى متوافرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ النور: ٣٢

وجه الاستدلال: أن الأمر بالزواج والحض عليه هو في الحقيقة أمر بما يؤدي إليه، ويعين عليه، ومن ذلك فتح قنوات التواصل أمام الشباب والشابات، ليبحث كل منهم عما يناسبه. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء....وقوله الأيامى منكم، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال»(٩٩).

ويناقش هذا: بأن الدليل عام، ومواقع الزواج لا تدخل ضمن الوسائل المباحة، لما فيها من المخالفات المتعددة، وإذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر، فالقول بعدم جواز إنشاء هذه المواقع والإشراف عليها والدخول لها والتسجيل فيها ليس عن الصواب ببعيد.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٦/١٢.

الدليل الثاني:

يمكن الاستناد على القاعدة الكلية الكبرى في الإسلام وهي: التعاون على البر والتقوى، التي دل القرآن الكريم عليها في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ المائدة: ٢ فهي تدل بعمومها على جواز القيام بإنشاء مثل هذه المواقع لما فيها من المصلحة العامة للمجتمع والتعاون على البر والتقوى(١٠٠).

يناقش هذا: بأنه يمكن العمل بهذه القاعدة في الوساطة بتفعيل لجان وجمعيات التوفيق، ودعمها مالياً ومعنوياً، فنستغني عن مواقع الزواج، فهذه المواقع ليست الطريقة الوحيدة التي تنحصر فيها هذه القاعدة.

القول الثاني: عدم جواز إنشاء هذه المواقع، أو دخولها والتسجيل فيها والاستفادة منها.

وهذا قول بعض الباحثين المعاصرين(١٠١).

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذه المواقع فيها مفاسد كثيرة، وذلك من عدة وجوه:

١-اشتمالها على الغش والتدليس والاحتيال، وربما تكون المعلومات غير صحيحة،

---

(١٠٠) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=56910.

(١٠١) ينظر: موقع شبكة نور الإسلام، http://www.islamlight.net/index2.php?option=com_ftawa&task=view&id=23171&pop=1&page=.

موقع إسلام ويب، الاستشارات.

http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=240878

وقد يكون الرجل صادقاً لكن المرأة تكذب أو بالعكس، وهذا حال أكثر هذه المواقع، حيث اتساع انتشار الشر عن طريقها، وغلبة الفساد على روادها، وكافة هذه المواقع يزورها الصالح والطالح، والمستقيم والمنحرف، والباحث عن الفضيلة، والمبتلى بحب الرذيلة، فالتحكم في هذه المواقع أمر بالغ المشقة، عسير المنال كثير المخاطر والمحاذير[١٠٢].

٢-أن هذه المواقع تؤدي إلى منكرات متعددة؛ فربما دخلت الفتاة هذه المواقع وهي لا تعرف التعارف والمحادثة، فتتعلم من هذا الموقع كيف تتعرف إلى الشباب.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير -حفظه الله-: «الاتصال بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت: سببٌ للانحلال الخلقي، فخير للمرأة أن لا تعرف، ولا تخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة، مثل العلاج، ونحوه، أو استفتاء لعالم موثوق به، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة، والتحادث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت: بوابةٌ للشرِّ، واستدراج من الشيطان، كما وقع في حبائل ذلك كثير من العفائف، بعد أن زال عنهن جلباب الحياء، الذي يجب أن يكون شعار المرأة المسلمة في كل زمان ومكان. وإن كان القصد: أنه من أجل أن تُعْرَف، ويتاح لها فرصة للتزوج ممن يعرفها من خلال هذه الآلات: فالله سبحانه قدَّر لها رزقها في الزواج قبل أن يخلقها، والله سبحانه قادر أن ييسر أمرها إذا علم صدق نيتها بترك ما حرم عليها»[١٠٣].

٣-أن هذه المواقع تسهل عملية المراسلة بين المرأة والرجل الأجنبيين، وهذا لا يجوز، قال الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-: «لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه؛ لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن

(١٠٢) ينظر: موقع إسلام ويب، http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=show fatwa&Option=FatwaId&Id=106984

(١٠٣) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير ص ١٤، المكتبة الشاملة.

لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به. وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه. ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام »[١٠٤].

ويناقش هذا: بأن وضع الضوابط التي تقنن هذه المواقع مما يمنع من الوقوع في السلبيات المذكورة، فلا داعي للقول بالمنع منها على وجه الإطلاق.

الدليل الثاني:

أنه يخالف الطرق الشرعية للزواج، ففي الإسلام طريقتان: الأولى أن يبحث الزوج عن المرأة ذات الدين. والثانية: أن يبحث ولي المرأة عن زوج صالح لموليته. أما أن تبحث الفتاة بنفسها عن زوج لها، فلا يعرف من هدي السلف رضي الله عنهم[١٠٥].

ويناقش هذا: بأن الإسلام لم يحصر الطرق فيما ذكر، ووجود هذين الطريقين لا ينفي وجود طرق أخرى إذا كانت مضبوطة شرعاً، كما أن هذه المواقع تدخل في الطريقة الثانية، فيما لو كان الولي هو الذي وضع بيانات موليته فيها.

الدليل الثالث:

أن القول بالمنع من هذه المواقع يوافق القاعدة المشهورة في النكاح: «الأصل في الأبضاع التحريم»[١٠٦]، وهذه القاعدة من أجل الاحتياط في أمور الزواج.

ويناقش هذا: بأن هذه القاعدة لم يتفق عليها العلماء -رحمهم الله-، كما أن هذا في ذات عقد النكاح، وليس في مقدماته وما يتعلق بالتوفيق والتوسط من أجل الزواج.

---

(١٠٤) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند، ص ٩٦.

(١٠٥) ينظر: موقع شبكة نور الإسلام، http://www.islamlight.net/index2.php?option=com_ftawa&task=view&id=23171&pop=1&page=.

(١٠٦) ينظر: المنثور في القواعد ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦١.

الدليل الرابع:

ما ثبت في كثير من الإحصائيات أن الزواج بهذه الطريقة مصيره الفشل، فمثل هذا الزواج سيقوم على الشك والريبة بين الزوجين، وهو سبب فشل كثير من الزيجات الإلكترونية. وعندما يرى الرجل عرض النساء أنفسهن على مجاهيل الإنترنت، وقد عرف الزوج دخول زوجته لهذه المواقع وعرض نفسها بهذه الطريقة المبتذلة، مع أنه ليس لدى كثير من الداخلين رغبة في الزواج من هؤلاء العارضات لأنفسهن ؛ لأنهم لا يثقون بامرأة تدخل هذه المواقع ، والكثير منهم يدخل لإشباع رغبته بالتأمل في الصور، وقراءة الرسائل، ورؤية المواصفات النسائية لدى تلك العارضات لأنفسهن. فإذا جاء للزواج: فإنه لا يبحث إلا عن امرأة طاهرة، عفيفة، لا تعرف الرجال قبله ؛ لأنه سيأمنها على عرضه، وبيته، وماله، وطائفة كبيرة من الشباب لا تضع ثقتها بمواقع الإنترنت، وعالم الفضائيات[١٠٧].

الدليل الخامس:

أن المشتركين في هذه المواقع يقعون في جملة من المخالفات الشرعية، لا يمكن تبريرها ولا تجاوزها، ومن هذه المخالفات:

١ – خطبة الرجل أكثر من امرأة، وقبول المرأة لخطبة أكثر من رجل.

وهذا يعارض الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن خطبة المسلم على خِطبة أخيه. مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال «لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه»[١٠٨].

وهذا صريح الدلالة في النهي عن الوقوع في هذا الأمر. وهذه المواقع في الغالب

(١٠٧) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، http://islamqa.info/ar/ref/118754

(١٠٨) أخرجه البخاري كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم ٥١٤٢، ومسلم، كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم ١٤١٢/٤٩.

يحصل فيها ارتكاب هذا النهي، فلا تراعى المرأة إذا خطبت من رجل ألا يتقدم شخص آخر عليه، وربما تقدم العدد من الرجال لخطبة امرأة واحده وتظهر القبول لهم، وهذا ركوب للنهي الوارد في الحديث.

٢ – وجود الصور لبعض النساء ممن تعرض نفسها للزواج.

وتصوير المرأة نفسها لغير حاجة أو ضرورة ممنوع في النظر الفقهي، كما أن وجود صور النساء في هذه المواقع يستلزم نظر الرجال للمرأة الأجنبية، وهو لا يجوز والكلام حوله معروف، وأنه لا يجوز للرجل أن ينظر للمرأة الأجنبية، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل[١٠٩]، والنظر من خلال المواقع الغالب أنه قبل الخطبة، فلا حاجة له حينئذ.

كما أن النظر إلى المخطوبة إنما أبيح للخاطب فقط إذا عزم على النكاح، ولا يباح لغيره النظر، ولا يجوز تمكينه منه.

ولا يصح الاحتجاج بقول الشافعية –رحمهم الله– في مسألة النظر إلى المخطوبة، قال الصنعاني –رحمه الله–:«قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظر إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلافه بعد الخطبة»[١١٠].

وهذا غير مسلم للشافعية –رحمهم الله– ؛ لأن الأحاديث التي جاءت بإباحة الرؤية قيدت الرؤية بالخطبة، وفي بعضها اشتراط الخِطبة: «إذا خطب أحدكم»، فلا يسلم الاستدلال بأحاديث الرؤية على جواز رؤية المرأة قبل الخطبة ، بالإضافة إلى أنَّ عرض الصور بهذه الهيئة تمكن الخاطب العازم وغير الخاطب من النظر إلى هذه الصور المعروضة.

---

(١٠٩) ينظر: سبل السلام ١٦٦/٢.

(١١٠) سبل السلام ١٦٦/٢، وينظر: إعانة الطالبين ٢٩٨/٣.

كما أن وضع الصور بهذا الشكل المزري يفتح أبواباً من الفساد لا تخفى. وقد ذكر فقهاء المالكية -رحمهم الله- أنه يكره استغفال المرأة في الرؤية من أجل خطبتها، وعللوا ذلك لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر للنساء، ويقولون: نحن خطاب[١١١].

يناقش هذا: بالتسليم به، ولذا من ضوابط جواز هذه المواقع ألا تعرض صور الأشخاص عبر هذه المواقع، وعلى وجه الخصوص صور النساء.

٣ - من أبرز السلبيات والمخالفات التي تأتي بها مواقع الزواج الإلكترونية إضعاف أهمية عقد الزواج، وتعظيم أمره في النفوس. فلا شك أن هذه المواقع على الانترنت كثيرة، وهي بين مواقع متخصصة في عرض الزواج، وخدمات تقدمها بعض المواقع رغبة في تكثير عدد متصفحيها، فأصبحت تجارة رائجة عند البعض، مما أخرج الزواج عن معناه المقصود في الشريعة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، أن إنشاء المواقع الإلكترونية لخدمات الزواج والدخول إليها والتسجيل فيها والاستفادة منها جائز بالضوابط المذكورة، وهي في نظري إذا وجدت تحقق الحد المطلوب في التوثق والمصداقية والجدية في هذه المواقع.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في النقاط التالية:

١ - ما يتعلق بالأموال التي يتحصل عليها أصحاب هذه المواقع من الخدمات التي تقدمها، هل هي حلال لهم ؟

على القول الأول: نعم، وما يحصل من أموال من هذه المواقع فهو حلال، ما دام في مقابل خدمة التواصل المباح من أجل الزواج، أو الإعلانات التي ليس فيها محظور

(١١١) ينظر: بلغة السالك ٣٤٢/٢.

شرعي[١١٢].

وعلى القول الثاني: لا.

٢ - إذا أراد صاحب الموقع بيعه لجهة أخرى، هل يجوز له ذلك ؟

على القول الأول: لا حرج في بيعه، بشرط أن لا تكون الجهة التي تريد شراءه ستستخدمه فيما لا يجوز شرعاً ؛ حيث يكون معيناً لهم على المعصية[١١٣].

وعلى القول الثاني: لا يجوز بيع هذه المواقع ، والمتاجرة فيها.

٣ – إذا التزم الموقع بالضوابط المذكورة، ثم حاول أحد المتصفحين التلاعب، فهل يأثم صاحب الموقع ؟

على القول الأول: إذا بذلت الجهود في الضبط ، وقدر أن قام أحد الناس بالتلاعب من غير تفريط من القائمين على الموقع ، فيرجى أن لا حرج على صاحب الموقع في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ ﴾ التغابن: ١٦[١١٤].

وعلى القول الثاني: يأثم صاحب الموقع .

---

(١١٢) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=166133

(١١٣) ينظر: الموقع السابق.

(١١٤) ينظر: الموقع السابق. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=165635.

الخاتمة

مسك الختام لهذا البحث المتواضع أحمد الله عز وجل، وأشكره على نعمه الكثيرة، التي لا أحصي لها عداً، ولا أجد لها حداً، فكل نعمة في السماء والأرض منه وإليه جل وعلا، وإني في هذه الخاتمة أجمل النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

١- أن هناك علاقة وثيقة بين الوساطة في عقد النكاح ومقدمات النكاح؛ وهي: اختيار الزوجين والخِطبة والنظر إلى المخطوبة.

٢- الوساطة مصطلح حادث معاصر، لكنه بمعنى السمسرة والدَلالة، ويمكن أن يصاغ تعريف للوساطة في عقد النكاح على أنه: عقد بين طرفين، على عمل معلوم، يقتضي التقريب والتوفيق بين طرفي النكاح، لأجل الزواج، بعوض معلوم للوسيط، أو بدون عوض..

٣- هناك مصطلحات متعددة تتقاطع مع مصطلح الوساطة، وبينها علاقة وثيقة، ومن تلك المصطلحات: السمسرة، الدلالة، التوفيق، الخطابة.

٤- أن الوساطة في عقد النكاح تكيف كما تكيف الوساطة في عقود المعاملات المالية، ولا تخلو في توصيفها من كونها إجارة أو وكالة.

٥- أن الوساطة إن كانت بأجرة فهي من باب الإجارة لا غير، ويكون الوسيط أجيراً مشتركاً؛ وتكون من عقود المعاوضات المالية، وإن كانت الوساطة بغير أجر فهي من باب الوكالة لا غير، ويكون الوسيط وكيلاً لطرفي النكاح أو أحدهما، وتكون من عقود الإرفاق والتبرع.

٦- أن عقد الوساطة في النكاح عقد جائز، لا لازم.

٧- أن عقد الوساطة في النكاح من عقود الأمانة لا الضمان، ويد الوسيط يد أمانة، لا يد ضمان، مالم يفرط فيما بين يديه أو يتعدى عليه.

٨- جواز الوساطة في عقد النكاح بناءً على أربعة أمور، الأول: جواز إرسال امرأة ثقة لتنظر المخطوبة. الثاني: القياس على جواز مبدأ الوساطة في عقود المعاملات المالية. الثالث: الوساطة في عقد النكاح لا تخرج في تكييفها عن عقدي الإجارة والوكالة. الرابع: العرف والحاجة يدلان على جواز الوساطة في عقد النكاح.

٩- مزاولة وظيفة الوساطة في عقد النكاح من الرجال والنساء جائز، اعتباراً بجواز مبدأ العمل في مجال الوساطة في العقود التجارية، وغير ذلك من الدلالات.

١٠- صفات الوسيط في النكاح أربعة: الإسلام، العدالة التامة والأمانة، والعقل والبلوغ، وحسن التعامل والصبر والتعليم والخبرة.

١١- الوسطاء في عقد النكاح من حيث أخذ العوض على الوساطة على نوعين، وأخذ العوض عليها جائز، والأجرة تخضع لشروط صحة الأجرة في باب الإجارة.

١٢- جواز وصف الوسيط للخاطب والمخطوبة للطرف الآخر، ووجوب ذكر ما فيه من العيوب والمساوئ.

١٣- انتشرت اللجان والمؤسسات والجمعيات الأهلية التي تهتم بأمر الزواج وتراعي شؤونه، وتعنى بالتوفيق والوساطة بين طرفي الـزواج، وهي تحتاج للدعم ومضاعفة الجهود للمشاركة في حل معضلة العنوسة وتأخر سن الزواج للنساء.

١٤- يجوز للمرأة أن تبحث عن الزوج الصالح، وتعرض نفسها عليه في حال الضرورة.

ويجوز لوليها أن يفعل ذلك نيابة عنها.

١٥-الأصل في طلب خطبة المرأة والزواج منها إلى ولي أمرها، سواء كان هو ولي النكاح أو من دونه، ولا مانع من جواز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها.

١٦-لا مانع من مخاطبة المواقع الجادة التي تسعى لمساعدة الشباب، وتسهيل الزواج لهم إن وجدت.

١٧-أن إنشاء المواقع الإلكترونية لخدمات الزواج والدخول إليها والتسجيل فيها والاستفادة منها جائز بضوابط، وهي تحقق الحد المطلوب في التوثق والمصداقية والجدية في هذه المواقع.

وهذه بعض التوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث:

١- إنشاء هيئة أو وزارة مستقلة تعنى بأمور الأسرة في المجتمع من العناية بأمور الزواج والعلاقات الأسرية وغيرها مما يهم الشباب والفتيات المقبلين على الزواج.

٢- وضع دائرة أو إدارة خاصة في وزارة الشؤون الاجتماعية تهتم بمتابعة مواقع الزواج الإلكترونية والاهتمام بها ومراقبتها وتطوير آليتها.

٣- أوصي الجهات المعنية -وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العدل ومحاكم الأحوال الشخصية- بوضع تنظيم سجل الوسطاء في النكاح، لتكون المسألة مقننة ومنظمة.

٤- أوصي أصحاب المواقع بالحذر من التيسير للعلاقات الغرامية التي تنشأ بين

الشباب والفتيات عن طريق المواقع الهابطة والتي تتلاعب بمشاعر الشباب وعواطفهم، وبيان عظيم خطرها.

٥- أوصيهم أيضاً بالاهتمام ببيان أحكام النكاح بشكل عام، وأحكام الخاطب والمخطوبة بشكل خاص في مواقعهم والتحذير مما يقع من تساهل في العلاقات أثناء فترة الخطوبة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.